

عمدة القاري

لفظ أول في بعض الروايات قلت وقوله لأن جعل من بمعنى من أجل قليل غير مسلم بل هو كثير في الكلام لأن أحد معاني من للتعليل كما عرف في موضعه وقوله وأيضاً فقد ثبت لفظ أول في بعض الروايات مجرد دعوى فلا تقبل إلا ببيان وقوله حتى يضعوا بكلمة حتى التي للغاية رواية الكشميهني وفي رواية غيره حين يضعون ففي الأول حذفت النون من يضعون لأن أن الناصبة مقدرة بعد كلمة حتى وعلامة النصب في الجمع سقوط النون وسأل الكرمانى في هذا الموضع بأن المفهوم من هذا التركيب أن السلف كانوا يبتدئون بالشيء الآخر إذ نفي النفي إثبات وهو نقيض المقصود ثم أجاب بقوله إن لفظ ما كانوا تأكيد للنفي السابق أو هو ابتداء الكلام قوله أمي هي أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما زوجة الزبير رضي الله تعالى عنه قوله وأختها أي أخت أمي وهي عائشة زوج النبي قوله فلما مسحوا الركن حلوا معناه طافوا وسعوا وحلقوا حلوا وإنما حذفت هذه المقدرات للعلم بها وقال الكرمانى فإن قلت هذا مناف لقوله إنهما لا يحلان وما الفائدة في ذكره قلت الأول في الحج والثاني في العمرة وغرضه أنهم كانوا إذا أحرموا بالعمرة يحلون بعد الطواف ليعلم أنهم إذا لم يحلوا بعده لم يكونوا معتمرين ولا فاسخين للحج إليها وذلك لأن الطواف في الحج للقدوم وفي العمرة للركن ثم أعلم أن الداودي قال ما ذكر من حج عثمان هو من كلام عروة وما قبله من كلام عائشة وقال أبو عبد الملك منتهى حديث عائشة عند قوله ثم لم تكن عمرة ومن قوله ثم حج إِبْنُ بكر إلى آخره من كلام عروة قلت على قول الداودي يكون الحديث كله متصلاً وعلى قول أبي عبد الملك يكون بعضه منقطعاً لأن عروة لم يدرك أبا بكر ولا عمر بل أدرك عثمان رضي الله تعالى عنه .

ذكر ما يستفاد منه احتج به من يرى بوجوب الطهارة للطواف كالصلاة ولا حجة لهم في ذلك لأن قلوه إنه تَوْضُأً لا يدل على وجوب الطهارة قطعاً لاحتمال أن يكون وضوءه E على وجه الاستحباب وقال صاحب (التوضيح) الدليل على الوجوب أن الطواف مجمل في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق (الحج 92) وفعله خرج مخرج البيان قلت لا نسلم أنه مجمل إذ معناه الدوران حول البيت فإن قلت قال (الطواف) بالبيت صلاة قلت التشبيه لا عموم له ولهذا لا ركوع فيها ولا سجود ولو كان حقيقة لكان احتاج إلى تحليل وتسليم واحتج به أيضاً من يرى أن الأفراد بالحج هو الأفضل ولا حجة لهم في ذلك لوجود أحاديث كثيرة دلت على أنه كان قارناً وقد ذكرنا الاختلاف فيه في هذا الكتاب والله أعلم .

(باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله) .

أي هذا باب في بيان وجوب السعي بين الصفا والمروة وإنما قدرنا هكذا لأن الوجوب يتعلق

بالأفعال لا بالذوات قال الجوهري الصفا موضع بمكة وهو في الأصل جمع صفاة وهي صخرة ملساء
ويجمع على أصفاء وصفا وصغى على وزن فعول والصفاء أيضا اسم بالبحرين والصفاء بالمد خلاف
الكدر .

والمرودة مروة السعي التي تذكر مع الصفا وهو أحد رأسيه الذي ينتهي السعي إليهما وهو في
الأصل حجر أبيض براق وقيل هي التي يقدر منها النار قوله (وجعل) على صيغة المجهول أي
جعل وجوب السعي بين الصفا والمرودة كما ذكرنا وقال صاحب التلويح وجعل من شعائر ا كذا
في نسخة السماع وفي أخرى وجعل أي الصفا والمرودة والشعائر جمع شعيرة وقيل هي جمع شعارة
بالكسرة كذا في الموعب وقال الجوهري الشعائر أعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة ا
تعالى وقال أبو عبيد واحدة الشعائر شعيرة وهو ما وشعر لى ألى البيت ا تعالى وقال
الزجاج هي جميع متعبدات ا التي أشعرها ا أي جعلها أعلى ما لنا وهي كل ما كنا من موقف
أو مسعى أو مذبح وإنما قيل الشعائر لكل عمل مما تعبد به لأن قولهم شعرت به علمته فلهذا
سميت الأعلام التي هي متعبدات ا شعائر وقال الحسن شعائر ا دين ا تعالى .
حدثنا (أبو اليمان) قال أخبرنا (شعيب) عن (الزهري) قال (عروة) سألت (عائشة
(رضي ا